يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها ايضا كفته
سجدتا السهو بين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو وليس للمسبوق
اى ينبغى له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا
بكونا لفقد الضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان ظفره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة
او يخرج الوقت وهو ماء عند او يبدو الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يقعد الامام من
التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها
على ان يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فاما ان يخلو
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اى وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته
ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها آخر ما يقع من صلوته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه

من تدارك ما فاته بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدارما
تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
فاته الركعة الاولى معه والاحق من فاته شئ منها مع سعيه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما الاولى
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا يحظ صاحبه فى القضاء من
غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا لا استيناف يصير مستأنفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التى هو فيها وثالثها تقدم انه يسجد مع امامه بعد
قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو وغيره ورابعها انه
يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عندى حنيفة رح ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قبل
تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيدها اقام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ما اقام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قبل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما اقام اليه بالسجدة تفسد
فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرء فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اولاهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)